جامعة المستقبل
كلية القانون

المرافعات المدنية
للمرحلة الثالثة

تصحيح القرار التمييزي

اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

17

تصحيح القرار التمييزي

أولاً ـ القرارات التمييزية التي يمكن طلب تصحيحها

- 1. يجوز طلب تصحيح القرار التمييزي في:
- القرارات الصادرة عن محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، إذا كانت مصدقة للحكم.
- القرارات التمييزية الناقضة للحكم التي فصلت في الدعوى وفق المادة (214) من قانون المرافعات.
- 2. لا يجوز الطعن بطلب تصحيح القرار في الحالات التالية:
- القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، سواء كانت لأول مرة أو نتيجة إصرار المحكمة الأدنى درجة.
- القرارات التي سبق أن تم تصحيحها، فلا يجوز طلب التصحيح مرة أخرى من أحد الطرفين.
- ثانياً ـ مدة طلب تصحيح القرار التمييزي
- يجب تقديم الطلب خلال (7) أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي.
- تنتهي مدة التصحيح بانقضاء (6) أشهر على صدور القرار التمييزي، حتى لو لم يتم تبليغه.

ثالثاً ـ أسباب طلب تصحيح القرار التمييزي

- 1. إغفال المحكمة التمييزية تدقيق سبب قانوني مهم للطعن، كعدم الانتباه إلى الاختصاص النوعي أو الوظيفي.
- 2. مخالفة القرار التمييزي لنص قانوني صريح (بالمعنى الواسع للقانون، سواء أكان موضوعياً أو إجرائياً).
- 3. تناقض القرار التمييزي مع نفسه أو مع قرار سابق في نفس الدعوى دون تغيّر الخصوم أو صفاتهم.

رابعاً - إجراءات طلب التصحيح

- 1. تقديم عريضة تصحيح القرار إلى المحكمة التي أصدرت القرار، متضمنة الأسباب القانونية، وإبلاغ الخصم للرد خلال (7) أيام.
- 2. يقدَّم الطلب إلى محكمة التمييز إذا كان قرارها، أو إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان قرارها.
- 3. دفع تأمينات مقدارها (20) ديناراً عند تقديم العريضة.

خامساً ـ نظر طلب التصحيح والبت فيه

- 1. الجهة المختصة بالنظر في الطلب:
- تنظر الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز في الطلب، ويجوز لرئيس المحكمة إحالته إلى الهيئة العامة.
- إذا كان القرار من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، فهي تنظر في طلب التصحيح بنفسها.
- 2. القرارات المحتملة بشأن الطلب:
- رد الطلب: إذا قُدم بعد المدة القانونية أو لم يستند إلى سبب قانوني، مع قيد التأمينات للخزينة.
- سحب الطلب: إذا طلب مقدم الطلب سحب عريضته قبل البت فيها، يعاد إليه مبلغ التأمينات.
- تصحيح القرار: إذا تبين أن أسباب التصحيح مؤثرة، يتم تصحيح القرار كلياً أو جزئياً، مع إعادة التأمينات إلى الطالب.

سادساً ـ آثار الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

- 1. عدم جواز تقديم طلب تصحيح جديد: يمنع القانون تقديم طلب آخر لتصحيح القرار التمييزي حتى لو استند إلى أسباب جديدة.

- 2. عدم جواز الطعن بقرار التصحيح: لا يمكن تقديم طلب تصحيح ضد قرار صدر بشأن طلب تصحيح سابق.

- 3. عدم تأخير تنفيذ الأحكام المطعون فيها:
- لا يوجد نص صريح يؤخر التنفيذ بسبب طلب التصحيح، مما أدى إلى اختلاف في الفقه والقرارات القضائية.
- استقر قضاء محكمة التمييز على تأخير التنفيذ إذا كان القرار التمييزي متعلقاً بعقار، استناداً إلى المادة (208) من قانون المرافعات.

اعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية

- 1. تعريف اعتراض الغير:
- الأحكام القضائية ذات أثر نسبي، أي أنها لا تسري إلا على أطراف الدعوى، لكن قد يكون لها أثر غير مباشر (انعكاسي) على الغير.
- اعتراض الغير هو طريق طعن يُمنح لمن لم يكن طرفًا في الدعوى، ولم يتم تبليغه بالحكم، ولكن الحكم يمس مصلحته.
- يُقصد بالغير كل من:

- 1. لم يكن طرفًا في الدعوى.
- 2. لم يتدخل أو يختصم فيها.
- 3. لم يُبلغ بالحكم الصادر فيها.
- 4. تضرر من الحكم أو مسّ حقوقه.

2. الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير:

- وفقًا للمادة (224) من قانون المرافعات، يمكن الطعن باعتراض الغير على:

- 1. الأحكام الصادرة عن محكمة البداءة أو الاستئناف.
- 2. أحكام محكمة الأحوال الشخصية.
- 3. يجوز للوريث الاعتراض إذا لم يكن مبلّغًا بالحكم الصادر في دعوى تتعلق بمورثه.
- 4. إذا كان الوريث مبلّغًا بالحكم، فلا يمكنه الاعتراض بل عليه سلوك طرق الطعن العادية.

3. شروط الحكم المعترض عليه:

- 1. أن يكون الحكم متعديًا إلى المعترض:
- أي أن يؤثر الحكم على الغير، كما في حالة حصول المدعي على حكم ضد أحد الورثة، وكان دليل الحكم دليلًا كتابيًا، ما يجعله حجة على بقية الورثة.

- 2. أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه باعتراض الغير.

- 3. أن يكون الحكم ماسًّا بحقوق المعترض أو سبب له ضررًا:
- مثال من قرار محكمة التمييز (1980/88): إذا فرض الزوج نفقة على نفسه لأبيه، واعترضت الزوجة بحجة أن الأب لديه دخل كافٍ، يُقبل الاعتراض لأن النفقة المفروضة تؤثر على حقوق الزوجة في راتب زوجها.

4. أنواع اعتراض الغير:

- أ. اعتراض الغير الأصلي:
- يُقدَّم كدعوى مستقلة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.
- إذا صدر الحكم عن محكمة البداءة أو الأحوال الشخصية، يُقدَّم الاعتراض أمامها.
- إذا أُيد الحكم من محكمة الاستئناف وصُدّق من محكمة التمييز، يُقدَّم الاعتراض أمام محكمة الاستئناف، لأنها المحكمة المصدّقة للحكم عند التنفيذ.
- لا يُرفع اعتراض الغير الأصلي أمام محكمة التمييز، لأنها ليست درجة تقاضٍ بل هيئة تدقيق.
- يشترط في العريضة أن تحتوي على سبب الاعتراض والمبررات التي قد تؤدي إلى تعديل الحكم أو إبطاله، وإلا يُرفض الاعتراض.
- يخضع اعتراض الغير الأصلي لنفس إجراءات الدعوى العادية.

- ب. اعتراض الغير الطارئ:
- يُقدَّم أثناء نظر دعوى قائمة، إذا استند الخصم إلى حكم سابق كدليل لإثبات ادعائه.
- يمكن تقديمه شفويًا أمام المحكمة أو بعريضة.
- المحكمة تستمر في الدعوى إذا كانت بدرجة المحكمة التي أصدرت الحكم أو أعلى.
- إذا كانت المحكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، تُلزم المعترض بإقامة دعوى اعتراض الغير الأصلي أمام المحكمة المختصة.
- إذا كان الاعتراض أمام محكمة غير مختصة نوعيًا، مثل تقديم اعتراض على حكم محكمة البداءة أمام محكمة الأحوال الشخصية، فيجب تقديمه للمحكمة المختصة.
- إذا كان الاعتراض واردًا، يجوز للمحكمة تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية لحين البت في الاعتراض.

5. مدة الاعتراض:

- يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير حتى تنفيذ الحكم على المعترض.
- إذا تم تنفيذ الحكم، يسقط الحق في الاعتراض.
- مدة التقادم للاعتراض هي 7 سنوات من تاريخ تسليم المحكوم له الشيء المحكوم به، وفقًا للمادة (114) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، بعد أن كانت 15 سنة وفقًا للمادة (429) من القانون المدني.

6. الحكم في اعتراض الغير:

- اعتراض الغير يُنظر فيه كدعوى عادية.
- يجب أن توضح عريضة الاعتراض:

- 1. خلاصة الحكم المعترض عليه.
- 2. علاقة المعترض بالحكم.
- 3. كيفية تضرره من الحكم.
- 4. سبب الاعتراض والمبررات القانونية لإبطاله أو تعديله.

- يتم اختصام جميع أطراف الحكم الأصلي.
- إذا قُدّم الاعتراض ضد بعض الأطراف، يجب إدخال الآخرين في الدعوى.
- يجوز إدخال أشخاص لم يكونوا أطرافًا في الحكم، إذا تأثرت حقوقهم بنتيجة الاعتراض.
- للمحكمة قبول الاعتراض وتعديل الحكم في حدود حقوق المعترض، أو إبطاله كليًا إذا كان الحكم لا يتناول إلا حقوقه.
- إذا كان الاعتراض غير مبرر، يتحمل المعترض مصاريف الدعوى، ويجوز للخصم المطالبة بالتعويض إذا لحقه ضرر.
- الحكم الصادر في دعوى اعتراض الغير قابل للطعن بطرق الطعن العادية، مثل:
- الاعتراض على الحكم الغيابي.

7. أثر اعتراض الغير على الحكم:

- 1. عدم تأخير التنفيذ إلا للضرورة:
- لا يُوقف الاعتراض تنفيذ الحكم إلا إذا رأت المحكمة أن التنفيذ قد يُلحق بالمعترض ضررًا جسيمًا، وفقًا للمادة (227) من قانون المرافعات.
- تقدير الضرر من عدمه يعود لسلطة المحكمة التقديرية.
- المحكمة تحدد مدة تأخير التنفيذ، ويجوز تمديدها عند الضرورة.
- 2. إعادة نظر الدعوى:
- إذا استوفى الاعتراض شروطه، تعيد المحكمة النظر في الدعوى ضمن حدود الاعتراض.
- تصدر المحكمة حكمها إما بـ:
- رد الاعتراض.
- تعديل الحكم المعترض عليه.
- إبطاله كليًا إذا كان الاعتراض مبررًا.

شُكراً

لِحُسنِ

اِصغائِكُم